حي أحمد
طالب دكتوراه سنة الثالثة تخصص علوم الجنائية
عضو بمخبر حقوق الطفل

عنوان مداخلة: المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري

ملخص

لقد كان الهدف الأساسي من تطبيق العقوبة السالبة للحرية هو تحقيق الإيلام أو بالأحرى الانتقام من المجرم إلا أنه مع تطور أغراض العقوبة وأهدافها التي أصبحت تعتبر وسيلة لتهذيب المجرم وإصلاحه هذا ما دفع معظم النظم العقابية إلى الاهتمام بتطوير طرق وأساليب المعاملة العقابية خاصة بالنسبة لفئة الأحداث الذين يعتبرون فئة حساسة تتطلب معاملة من نوع خاص لا سيما أثناء تنفيذهم للعقوبات أو التدابير المحكوم بها مع توفير قدر من الرعاية من أجل إصلاحهم وتأهيلهم للعودة إلى مجتمع بأحسن صورة.

Résumé:

le but essentiel de l’application de la sanction était la réalisation ou la vengeance, mais avec le progrès des buts de la sanction qui est devenu un moyen de discipliner le criminel et sa réinsertion, ce qui a poussé la majorité des systèmes disciplinaires à s’intéresser au développement des moyens et méthodes du comportement disciplinaires surtout en ce qui concerne la catégorie des mineures qui sont considères comme étant une catégorie sensible, et qui demande une attention particulière surtout lors de leurs accomplissements des sanctions, ou les mesures jugés et on leurs rapportant une grande part d’attention afin de les réformer et les réhabiliter pour un retour à la société sous un meilleur jour.

مقدمة

تعتبر ظاهرة جنوح الأحداث من أخطر الظواهر التي صاحبت وقتنا الحالي والتي يعاني منها العالم بأسره، فالطفل هو الثمرة الحقيقية التي تنتجها الأسرة و الشمعة التي تضئ بها المستقبل، والتي تجعل لوجوده معنى حقيقي وفعال ومما

لا شك فيه أن الأطفال أو الأحداث هم في حاجة إلى الرعاية الخاصة والمعاملة الرفيقة والملائمة لمرحلتهم العمرية في جميع الأحوال وهم أحق الناس بحقوق الإنسان التي تقدرها الفطرة والشرائع السماوية، وتسجلها المواثيق الدولية وتنفيذها التشريعات الوطنية [1] ، سواء كانوا مشتبه فيهم أو متهمين وحتى خلال تنفيذهم للتدابير والعقوبات المحكوم بها.

إن الهدف الأول والأخير من العقوبة أو التدابير المتخذة ضد الحدث الجانح ليس إيلامه بل إصلاحه وإعادة تربيته وبذلك تعتبر السياسة العقابية وتنفيذ العقوبات بالنسبة للحدث وسيلة لنفي فكرة حق المجتمع في توقيع العقاب كونه اعتداء على مصلحة يحميها القانون.

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري وتجسيدا لما أقرته الاتفاقيات الدولي وما اتجهت إليه باقي التشريعات الدولي بتخصيص فئة الأحداث بجملة من الأحكام الخاصة طيلة جميع مراحل الدعوى العمومية وحتى أثناء تنفيذ العقوبات أو التدابير المقررة يثارالتساؤل حول الأساليب المعتمدة في معاملة الأحداث الجانحين سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها وحتى أثناء تنفيذ التدابير المقررة.

وللإجابة على هذا السؤال قسمنا موضوعنا إلى قسمين سنعرض أولا إلى المراكز الخاصة بالأحداث المنحرفين من خلال تحديد أنواعها أما ثانيا فسنتناول أهم أساليب المعاملة العقابية للأحداث سواء داخل مؤسسات العقابية أو خارجها.

I. المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين:

إن الرعاية الأحداث المنحرفين يسير على مستويين: إما بإبقائه في وسطه الطبيعي وهذا بمساعدته وتوجيهه أو إبعاده عن الوسط الذي يعيشه في حالة ما إذا رأيت الجهات القضائية ضرورة ذلك لأن ظروف الحدث البيئية غير مناسبة لإصلاحه وتهذيبه ويكون ذلك عن طريق وضعه في مؤسسات متخصصة تعتبر بمثابة أسرة كبيرة له، وقد اعتبرت هذه الأساليب من أقدم الأساليب التي طبقت على الأحداث بهدف الإصلاح النفسي والاجتماعي لهم وتعود نشأة المؤسسات الخاصة بالأحداث إلى سنة 1703 بروما حيث أنشأت أول مؤسسة لرعاية الأحداث الجانحين من قبل البابا كليسنت الحادي عشر نتيجة التطورات المتلاحقة للأفكار الساعية للوصول إلى سبل إصلاحية ناجحة في معاملة الأحداث الجانحين، ومن هذا المنطق اتجه

تطـور المؤسسـات الخاصـة بالأحـداث المنحرفيـن واختلفـت أنواعهـا وأشخاصها من دولة إلى أخرى وهذا حسب السياسة العقابية المنتهجة.

أما المشرع الجزائري فقد عرف فكرة الوضع فـي المؤسسـات الإصـلاحية كوسـيلة لعلاج بمـوجب الأمـر رقـم 75/64 المـؤرخ فـي 26/09/1975 المتضمن أحداث المؤسسات والمصالح مكلفة بحماية الطفولة والمرافقـة وهذا ما أكده بموجب القـانون رقـم 05/04 المـؤرخ فـي 6 فـبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وأحسن ما فعله المشرع الجزائري بتحديده لأنواع المراكز العقابية الخاصة بالأحداث المنحرفين وهذا ما سنحاول دراسته من خلال تحديد أهم المراكز التي اعتمدها المشرع في تقرير معاملته العقابية للأحداث.

لقد ميـز المشـرع الجزائـري بيـن المراكـز المخصصـة لاسـتقبال الأحـداث الجانحين عن تلك المعدة للأحداث الذين هم في خطر معنوي.

1- مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث:

لقد حصر المشرع الجزائري في قانون 05/04 المتعلق بتنظيـم السـجون وإعادة إدمـاج الاجتمـاعي للمحبوسـين فئـة الأحـداث المنحرفيـن بأحكـام خاصـة وهـذا مـن خلال فصـل الأول مـن البـاب الخـامس والـذي سـماه بالأنظمة الخاص بالأحداث و أوضاعهم، تعتبر مراكز إعادة التربيـة وإدمـاج الأحداث مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العـدل تتمثـل مهمتهـا الأساسـية في إعادة تربية الأحداث وإدماجهم في المجتمع وذلك حسـب مسـتوياتهم التفافية وتعليمية وتكوينهم مهنيا. بإضافة أنظمة الثقافيـة والرياضـية وتتـم هذه المهمة بواسطة موظفون الذين يسهرون بالإضافة إلى ذلك ومتابعـة تطوير سلوك هؤلاء الأحداث بـالمركز تحـت إشـراف مـدير هـذه الأخيـرة الذي يختـار بـدوره مـن بيـن المـوظفين المـؤهلين الـذين يولـون اهتمـام بشؤون الأحداث [2] . كما يوجد أطباء ولأخصائيون شبه طبيون ملحقين من وزارة الصحة وذلـك بمـوجب اتفاقيـة المـبرم بيـن وزارة الصـحة والعـدل المؤرخ في 03/05/1989 و منوط بهم فحص الأحـداث بمجـرد وصـولهم إلى المركز، ويكون ذلك بصفة دورية مرة كـل شـهر والهـدف هـو متابعـة الحالة الصحية لهم [3] .

وقد خصصت هذه المراكز لاستقبال الأحداث المتهمين المحبوسين مؤقتـا أو الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية والذين لم يبلغـوا سـن الثامنة عشر سنة وهذا ما أكده نص المادة 28 من نفس القانون [4].

وجاء كذلك في نـص المـادة 29 مـن نفـس القـانون أنـه يمكـن تخصـيص أجنحـة خاصـة داخـل مؤسسـات إعـادة التربيـة عنـد ضـرورة لاسـتقبال الأحداث والمحبوسين مؤقتا أو المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية [5].

وقد حرص المشرع الجزائري على أن يعامل الأحداث المحبوسين معاملة يراعي فيها سنهم وظروف شخصيتهم مما يصون كرامتهم ويضمن رقابة كاملة لهم.

2- مراكز المتخصصة لإعادة التربية:

لقد نص عليها الأمر 75/64 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن أحداث مؤسسات ومصالح مكلفة بحماية الطفولة والمراهقة على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وشخصية معنوية واستقلال مالي، فقد كانت تابعة للوزارة الشباب والرياضة والتي أسندت إليها مهمة للإشراف على مركز إعادة التربية، وبقي الحال على ما هو عليه إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي 12-165 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة وقد أسند عودة المؤسسات إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني [6] .

وتعتبر مراكز إعادة التربية أحداث مؤسسات داخلية متخصصة في إيواء الأحداث الذين لم يكملوا الثامنة عشر من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم، وكانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية باستثناء الأحداث المتخلفين ذهنيا وعقليا، كما أنها تعرف على أنها تكوين معنوي إيديولوجي جديد يليق للحدث من أجل تصحيح سلوكه المنحرف وتذكيره ببعض المبادئ السامية المنسبة [7]، وتعتبر هذه الأخيرة مراكز تتكفل باستقبال الأحداث الجانحين قصد إعادة تربيتهم إذ يوجد على مستوى وطني 31 مركز يختص بذلك [8] .

أما فيما يتعلق بالنظام الداخلي للمراكز المتخصصة في إعادة التربية فإنها تشمل على ثلاثة مصالح أو كل لكل واحدة منها مهما خاصة وتتمثل هذه المصالح في مصلحة الملاحظة ومصلحة إعادة التربية ومصلحة العلاج البعدي [9] .

II. أساليب معاملة الأحداث الجانحين:

تطبيقا للسياسة العقابية الجديدة الهادفة إلى إصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومن أجل الوصول للأهداف المسطرة من وراء وضع الأحداث الجانحين ضمن مؤسسات إعادة التربية وضعت معايير ونظم دقيقة من أجل ضبط أوضاع الأحداث المحبوسين وتقرير أساليب معاملتهم التي تضمن حسن التكفل بهم وتوفير الرعاية الصحية والنفسية اللازمة، بالإضافة إلى البرامج والنشاطات التربية، وكذا التعليم و التمهين الضروريين لتحقيق الإدماج الاجتماعي للحدث، وتنص أساليب معاملة الأحداث الجانحين بحسب سنهم ومكان تنفيذهم للعقوبة أو التدابير المحكوم بها.

1- التنفيذ داخل الوسط المغلق:

لقد خصص المشرع الجزائري مراكز ومؤسسات إعادة التربية الأحداث وكذلك الأجنحة الخاصة بهم في المؤسسات العقابية للأحداث بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية والتدابير المحكوم بها، من خلال برنامج يضمن مجموعة من الأساليب والنظم التي تسهر على تطبيقها الإدارة العقابية والتي سنحاول دراستها إتباعا

أ- التعليم والتمهين: يعتبر برامج التعليم والتمهين من أهم أساليب معتمدة في معاملة الأحداث الجانحين داخل مراكز ومؤسسات إعادة التربية وسبيل أمثل في مواجهة ظاهرة جنوح الأحداث اذ يعتبر نقص التعليم والفقر الثقافي من أهم عواما الجنوح والذي يتسبب فيها أساسا التسرب المدرسي للأحداث، فتحقيق إعادة إدماج الاجتماعي للحدث يرتكز على إعادته للمسار الدراسي أو اخضاعة للتمهين قصد تأهيله لممارسته حرفة يتم اختيارها من بين الحرف المسطرة على مستوى مؤسسة، يمكن أن تحتوي هذه الأخيرة على ورشة الحداد، الميكانيك للسيارات، التدفئة المركزية، الترصيص الصحي، الكهرباء العامة، الدهن المعماري والزخرفة، الحلاقة، تحويل الخشب، النشاطات الفلاحية [10].

ويتم الإشراف على هذه البرامج من طرف لجنة إعادة التربية [11] ، وهذا على حسب ميول ورغبة الحدث وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 120 من قانون 05/01 [12] ، وبالرجوع إلى أحكام المادة 160 من نفس القانون نجد أنه قد قرر خضوع التمهين لإحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية وهذا لضمان صحة الأحداث و سلامتهم، وهذا ما يتماشى مع ما نصت عليه القاعدة 74 من مجموعة الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين والتي أقرها مؤتمر جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة عام 1955 [13] .

ب- برامج إعادة التربية والتهذيب: إن إعادة إصلاح الأحداث وتأهيلهم للعيش في الوسط الاجتماعي يرتكز أساسا على إعادة تربيتهم معتمدين على برامج ومناهج تأديبية يكون هدفها الأساسي غرس المبادئ والقيم الدينية والأخلاقية التي يبنى عليها المجتمع.

ويتم تعويد الحدث الجانح على الانضباط والالتزام وفق مراحل منتظمة وتدرج بيداغوجي يتلاءم وشخصية الحدث الجانح، ويتعرض في حالة مخالفة لقواعد لأحد التدابير التأديبية التالية إما الإنذار أو التوبيخ وفي حالات أخرى قد يصل إلى حد الحرمان من بعض النشاطات الترفيهية أو المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي، ويتم تقرير كل من التدبير الأول والثاني من طرف مدير مؤسسة أما فيما يخص المنع والحرمان فلا يتحدد إلا بعد أخذ رأي اللجنة التأديبية [14].

ويتولى مهمة التهذيب رجال الدين الذين تعينهم الإدارة العقابية لهذا الغرض والتي تعتمد على إلقاء المحاضرات ونشر حملات التوعية والحث على إقامة الشرائع الدينية.

ت- الرعاية الصحية والاجتماعية: لقد حرص المشرع على الاهتمام بسلامة الجسدية للحدث سواء قبل إيداعه في المؤسسة العقابية أو حتى أثناء تأديته للعقوبة المحكومة بها داخل مؤسسة أو عند ضرورة

في مؤسسات الاستشفائية إخضاعه للفحوص الطبية دوريـة ومسـتمر، كما يستفيد من وجبات غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي.
الرعاية الصحية على علاج المرضى من الأحـداث المحكـوم عليهـم بـل تمتد لتشمل اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقايتهم من المرض كالنظافة الشخصـية، إذ تلـتزم الإدارة العقابيـة بتـوفير الأدويـة اللازمـة لنظافـة الشخصية ومع فرض احترام البرامج التي تقرها هذه الأخيرة.
كما تعتبر الأنشطة الرياضية والترفيهية وسـيلة مـن وسـائل للمحافظـة على صحة الحدث ولهذا يكون مـن الضـروري تـوفير الأمـاكن والأدوات اللازمة لهذا الغرض وهذا ما كرسه المشرع الجزائـري مـن المـادة 37 وما يليها من القانون 05/04 السالف الذكر، إلا أنه رغم كـل هـذا فـان حياة الحدث لا تكون طبيعية إلا إذا كانت في وسط جمـاعي بنظـم مـن خلالها حياته الخاصة وعلاقته بأسرته وبغيره، ولهذا فان حرمان الحـدث من الوسط الاجتماعي الذي كان يعيـش فيـه يعتـبر عائقـا أمـام تنظيـم حياته من جديد، لدى فالرعايـة الاجتماعيـة تسـاعد الحـدث علـى تقبـل حياته جديدة داخل مؤسسة وتوجهه إلى تأهيله إلى العودة إلى المجتمع مواطنا صالحا وتكـون الرعايـة الاجتماعيـة للحـدث عـن طريـق تنظيـم حياته الفردية والجماعية داخل المؤسسة مع عـدم قطـع صـلته بالعـالم الخارجي بسماح له بالزيارات وتلقي المراسلات وتصـريح لـه بـالخروج المؤقت وهذا ما يساعد علـى تهـدءة حـالته النفسـية ونجـاح الأسـاليب المعتمدة في إصلاحه وتأهيله. وهذا أكده نـص المـادة 131 مـن قـانون حماية الطفل [15].

2- التنفيذ في الوسط المفتوح:

لقد اعتمد المشرع الجزائري إلى جانب التنفيذ العقابي داخل المؤسسات ومراكز إعادة التربية أو الحماية بالنسبة للأحداث الجانحين بنظام الجزائي في الوسط المفتوح من خلال تنفيذ نظامي الإفـراج المشـروط والإفـراج المراقـب حيـث نضـم بمـوجب قـانون 05/04 المتعلـق بتنظيـم السـجون وإعادة الإدماج الاجتماعي أمـا الثـاني فنظمـه بمـوجب قـانون الإجـراءات الجزائية.

أ- <u>الإفراج المشروط:</u> لم يسـتثني التشـريع الجزائـري فئـة الأحـداث بنظـام مسـتقل للإفـراج المشـروط بـل أخضـعه لنفـس القواعـد العامـة المتعلقة بالبالغين اذ يعتمد هذا النظام على مجموعة من الشـروط أهمهـا أن يكون المحبوس الذي يريد الاستفادة من هذا النظام دو سيرة وسلوك حسن، وتكون مدة العقوبة التي قضها تساوي نصف العقوبة المحكوم بهـا وهذا بالنسبة للمحبوسـين مبتـدئ الإجـرام، أمـا إذا كـان معتـادي الإجـرام فيجب أن تكون المدة التي قضاه تساوي ثلثي المـدة المحكـوم بهـا علـى أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة [16].
ويكون صلب الإفـراج مـن المحبـوس شخصـيا أو مـن ممثلـه القـانوني أو بالاقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية [17]، إلا أن

التشريع الجزائري لم ينص على إمكانية ولي أو وصي الحدث من رفع صلب الإفراج.
ويمتاز الإفراج المشروط بأنه لا يعتبر سببا من أسباب انقضاء العقوبة إذ إقراره لا يعتبر إفراجا نهائيا لأن مدة الإفراج تدخل ضمن العقوبة المحكوم بها وهي بمثابة تنفيذ حكمي للعقوبة ويمكن إلغائه في أي وقت، ولا يعتبر هذا الأخير حقا للمحبوسين وبمجرد إصدار مقرر الإفراج يعود الشخص المحبوس إلى حياته الطبيعية إلا أن المحكوم يبقى محروما من بعض الحقوق أثناء المدة السارية فيها الإفراج كاعتبار شهادته أمام محكمة على سبيل الاستدلال أو حرمانه من تقلد بعض المناصب، أو منعه من الإقامة في بعض أماكن. لقد اعتبر الإفراج المشروط من أحدث أساليب العقابية حاليا نظرا للنتائج الايجابية التي حققها في إعادة إدماج المحكوم عليه و خاصة في فئة الأحداث الجانحين، حيث يتم سهر على إدماج هذا الأخير اجتماعيا من ناحية التدريس أو التمهين في إطار الرعاية الحقة التي تمارسها مصالح العلاج البعدي والتي تختص في بحث على حلول في إدماج الحدث سواء مفرج عنهم أو المستفيد من النظام الإفراج المشروط.

ب- <u>نظام الإفراج المراقب:</u> لقد نص التشريع الجزائري على نظام الإفراج مع وضع تحت المراقبة من خلال المواد 478 إلى 481 من قانون إجراءات الجزائية ويعتبر هذا أخر تدبيرا من تدابير الحماية والتربية الذي يحكم بها كجزاء بالنسبة للأحداث الجانحين طبقا لنص المادة 444 من نفس القانون يعتبر الإفراج تحت المراقبة تدبير علاجي ويهدف إلى وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت مراقبة شخص يعينه القاضي (مفوض) يتولى الإشراف والمراقبة الظروف المعيشية للحدث وتصرفاته وكذا مراقبة الأشخاص المعهود إليهم برعاية فان تبين للحدث قد عاد إلى سلوكه الإجرامي يتم إخطار المحكمة لتقرر ما يجب إتخاده بشأن الحدث[18].
ويمارس مهمة الرقابة بواسطة منذوب أو عدة منذوبين دائمين أو متطوعين يتم تعيينهم بأمر من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، عند الاقتضاء أو قاضي الأحداث أو بحكم فاصل في الموضوع القضية[19]، ويتم اختيار المنذوبين دائمين من بين الأخصائيين الاجتماعيين الذين ينقضون مرتبا مقابل عملهم، أما المنذوبين المتطوعين فيتم تعينهم من بين الأشخاص البالغين على الأقل 21 سنة والجذرين بالثقة في رعاية الأحداث، وهم عادة ما ينشطون كمناضلين في الأحزاب أو منخرطين في جمعيات[20].كما يتولى المندوبين الدائمين مهام الإدارة عمل المندوبين المتطوعين وكذا توجيههم والإشراف عليهم.
وبمجرد حكم بهذا التدبير فان الحدث يظل حرا في بيئته طبيعية بينما يتولى المنذوب المعنى مراقبته في جميع مجالات حياته مع تقديم تقرير دوري عن كل ذلك كل 3 أشهر لقاضي الأحداث.
وبذلك يكون الإفراج مع الوضع تحت المراقبة يتفق مع التسليم في الهدف المرجو والذي يتمثل في إدماج الحدث في بيئته الطبيعية ومراقبة

ابتعاده عن دائرة جنوح والانحـراف، إلا أن الإفـراج المراقـب أكـثر ناجحـا وتفاديا للسلبيات التي قد تؤدي إليها إيداع الحدث فـي مركـز ومؤسسـات إعادة التربية.

الخـــــــاتـــــــمـــــــــة

وفي الأخير ينبغـي أن ننـوه إلـى اهتمـام الكـبير للمشـرع الجزائـري بفئـة الأحداث والذي يظهر جليا من خلال وقايتهم من الجريمة وأثارها حتى وان كانوا جنـاة وذلـك مـن خلال جملـة أسـاليب والتـدبير الـتي اعتمادهـا فـي معاملة الأحـداث الجـانحين، غيـر أن تطـبيق هـذه الوسـائل قانونيـة علـى الصعيد العملي يتعرض للعديد من عراقيل التي تحـول دون تحقيـق هـدف أساسي من ورائها، و كذا نقص المنذوبين وعدم درايتهم بشؤون الأحـداث وهذا ما يدفع القضاة إلى اتجاه إلى أساليب العقابيـة أكـثر مـن إجـراءات التربية والتهذيب مما يؤدي إلى نقص من وثيرة تحقيـق الهـدف الأساسـي من العقوبة أو التدابير المتخذة ضد الحدث وهي إعادة تأهيله وإدماجه.

الهـــــــوامـــــــش

1- البشرى الشوريجي، العدالة الجنائية مقدمة إلى النذوب الإقليمية حول حقوق الأفراد والإجراءات الجنائية بمدينة عـدن يـومي 17-18 مـارس 2008 ضمن برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الـدول العربيـة. ص 1.

2- حاج علي بدر الدين، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائيـة وعلم الإجرام، الحماية الجنائية للطفل في القـانون الجزائـري، جامعـة أبوبكر بلقايد تلمسان، السنة الدراسية 2009-2010 ص 197.

3- علالي بن زيان، دور القضاء في تقويم جنوح الأحـداث وحمـايتهم علـى ضوء التشـريع الجزائـري، مـذكرة حمايـة التـدريب، الدفعـة 10، سـنة 1999-2000 ص 27.
4- المـادة 28 مــن قــانون 05/04 المــؤرخ فــي 6 فــبراير ســنة 2005 المتضــمن قــانون تنظيــم الســجون وإعــادة الإدمــاج الاجتمــاعي للمحبوسين.
5- المادة 29 من قانون 05/04.
6- المـادة 3 مـن المرسـوم التنفيـذي 12-156 المـؤرخ فـي 05 أفريـل 2012.
7- المادة 1 من الأمر 75-64 المتضمن إحداث مؤسسات ومصالح مكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية، العدد 81، المؤرخـة 10 أكتوبر 1957.
8- عمـاد بـن تـورش، مراكـز إعـادة تربيـة الأحـداث كمؤسسـة النفسـية الاجتماعيــة، مجلــة البحــوث والدراســات الإنســانية، جامعــة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 5، ماي 2010 ص 293.
9- المادة 9 من الأمر 75-64.
10- بوتغي فريـد، الـدور الإرشـادي لمراكـز إعـادة الأحـداث فـي الجزائـر، دراسته مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس وعلوم التربيـة، تخصص إرشاد و تـوجيه، كليـة الأدب والعلـوم الإنسـانية، جامعـة باتنـة 2005 ص 93.
11- المادة 128 من قانون 05/04.
12- المادة 120 من قانون 05/04.
13- صبحي نجم محمد، أصول علم الإجرام وعلم العقابّ، الطبعـة الأولـى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، أردن 2009 ص 167.
14- المادة 121 من قانون 05/04.
15- قـانون رقـم 15/12 المـؤرخ فـي 15 يوليـو 2015 المتضـمن قـانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 ص 20.
16- المادة 134 من القانون 05/04.
17- المادة 137 من القانون 05/04.
18- رنا إبراهيم سليمان العطور، العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والقــانون العدد 29، 2007، ص 240.
19- المادة 478 من قانون إجراءات الجزائية.
20- درياس زيدومـة، الحمايـة الأحـداث فـي القـانون إجـراءات الجزائـري، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، القاهرة مصر 2007، ص 35.